

## 112037 - حكم ما يفعله تجار الذهب من أخذ الذهب من تجار الجملة وتسديد القيمة على دفعات

### السؤال

أنا أحد العاملين في التجارة بيعاً وشراء في الذهب المصاغ، والذي يقوم بشرائه من التجار المستوردين بالجملة، نسدد القيمة لهم على دفعات، فهل هذه الطريقة التي أتعامل بها ويعامل بها جميع العاملين في هذه المهنة حلال أو حرام؟

### الإجابة المفصلة

إذا كان الواقع كما ذكر من البيع والشراء في الذهب المصور؛ فالتعامل فيه على هذه الطريقة حرام، إذا كان الثمن الذي يسدد به ما اشتري من الذهب المصاغ على دفعات من النقدين الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية؛ لما في ذلك من ربا النساء، وقد يجتمع في هذا التعامل ربا الفضل وربا النساء إذا اتحد ما اشتري وما دفع ثمنا له، بأن كل منها ذهبًا مثلًا، وكان متفاوتًا في الوزن، وكان التسديد على دفعات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم" انتهى .  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .  
"فتاوي اللجنة الدائمة" (13/467) .